

Distr.: Limited
14 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 103 (ط) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: متابعة فتوى محكمة

العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد

بالأسلحة النووية أو استخدامها

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، تايلند، الجزائر،
جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، غواتيمالا،
الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك،
ملاوي، ميانمار، نيكاراغوا: مشروع قرار

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 45/51 ميم المؤرخ
10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 سين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ثاء
المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 فاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 خاء
المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 قاف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 85/57
المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 83/59 المؤرخ
3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 76/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 83/61 المؤرخ 6 كانون
الأول/ديسمبر 2006 و 39/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 49/63 المؤرخ 2 كانون
الأول/ديسمبر 2008 و 55/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 76/65 المؤرخ 8 كانون
الأول/ديسمبر 2010 و 46/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 33/67 المؤرخ 3 كانون
الأول/ديسمبر 2012 و 42/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 المؤرخ 2 كانون
الأول/ديسمبر 2014 و 56/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 58/71 المؤرخ 5 كانون



الأول/ديسمبر 2016 و 58/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 64/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمييدها، 1995⁽²⁾، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000⁽³⁾، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي⁽⁴⁾،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمييدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر 2.

(3) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والقرارات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(4) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا⁽⁵⁾ ومعاهدات ثلاثيلوكو⁽⁶⁾ وراروتونغا⁽⁷⁾ وبنكوك⁽⁸⁾ وبليندابا⁽⁹⁾ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبية بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام 2007 وتولى الأمين العام تعميمها⁽¹⁰⁾،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية⁽¹¹⁾ في 7 تموز/يوليه 2017، مما أسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778

(6) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

(7) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873

(9) A/50/426، المرفق.

(10) A/62/650، المرفق.

(11) A/CONF.229/2017/8.

وإنه تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها⁽¹²⁾،

1 - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

2 - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تتخبط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة فعالة، بما في ذلك اتفاقية حظر الأسلحة النووية؛

3 - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذًا لهذا القرار وتحقيقًا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السادسة والسبعين؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(12) A/51/218، المرفق.